قلنا التخيير إنما يكون في أمور معينة بالاتفاق قبل التعيين النوعي حاصل وهو كونه واجبا
أو مندوبا أو مكروها أو مباحا و**أجيب** بأنه لا يكفي تعيين النوع بل لا بد من تعيين
حقيقة الفعل كالصوم والإعتاق مثلا ولا يحصل ذلك بمجرد اعتبار شيء من الأعراض العامة على
أن التخيير في أنواع الوجوب بين الواجب والمندوب والمكروه والمباح لأن كل واحد منها ضد
للحرام يرفع حقيقة كل واحد منها كما لا يخفى **مسألة** اختلف في جنسية المباح للوا[جب]
فذهب كثير من العلماء إلى أنه جنس للواجب والمختار أنه ليس بجنس للواجب وهو اختيار
ابن الحاجب والسبكي وغيرهما وإلا فلو كان المباح جنسا للواجب لاستلزم الواجب
التخيير لأن التخيير في الفعل والترك مفهوم للمباح وهو داخل في قوام الواجب لأنه جنسه
وحينئذ فيكون التخيير داخلا في قوام الواجب وهو يرفع حقيقة الوجوب قيل في وجه
المخالف اشتراك المباح والواجب في أنه مأذون فيهما أي في فعلهما واختص الواجب
بالمنع من الترك والمأذون في الفعل تمام حقيقة المباح وجزء حقيقة الواجب لاختصاصه
بالقيد الزائد ولا معنى للجنس إلا ذلك قلنا لا نسلم أن ذلك تمام حقيقة المباح بل ذلك جنسه
أيضا كالواجب واختص المباح بفصل يميزه عن الواجب وغيره كاختصاص الواجب وهو
أنه مأذون في تركه من غير ترجيح لأحد الطرفين وقد تأول بعضهم هذا القول بأنه أريد بالمباح
ما يشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح فهو مرادف للجائز بأحد معانيه التي تقدمت
وحينئذ يعود الخلاف لفظيا لأن من فسر المباح بما خير في فعله وتركه من غير ترجيح منع
جنسيته ومن فسره بما أذن فيه جعله جنسا للواجب والمندوب والمكروه والمباح بالمعنى
الأول أيضا لاشتراك الكل في الإذن واختصاص كل منها بقيد يميزه ويتفرع من هذا الخلا[ف]
خلاف فيما إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا فروى الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد
بن عثمان رحمه الله تعالى البقاء عن الهادي والناصر والمرتضى وأبي العباس وأبي طالب وعزاه
الأسنوي إلى الجمهور وروى الفقيه يوسف عدم البقاء عن زيد بن علي عليه السلام والمؤ
والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي وهو اختيار الغزالي في المستصفى والحاصل أنه من جعل
الجواز جنسا للواجب يقول ببقائه فيكون الجواز حكما شرعيا ومن لم يجعله جنسا لا يقول
ببقائه بل يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو التحريم ويصير الوجوب
بالنسخ كأن لم يكن فيكون الخلاف معنويا ومن الناس من يقول بأن الخلاف لفظي وليس بصحيح
كما بيناه **احتج** القائلون بالبقاء بأن الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من
الترك ونسخ الوجوب رفع للجزء الثاني وهو لا يستلزم رفع الأول **والجواب** أن الجواز
جنس والمنع من الترك فصل ولا نسلم أن رفع المركب من جنس وفصل رفع لفصله خاصة
بل رفعه رفع له بكلا جزئيه ولو سلم فالمدعى بقاؤه هو الجواز بمعنى التخيير في الفعل والترك
والذي في ضمن الوجوب هو الجواز بمعنى رفع الحرج عن فعله سواء كان مخيرا في تركه أم لا
احتج المانعون بأنه لو بقي الجواز من دون منع من الترك فإما أن يبقى بمجرده أو مع فصل
يخلف المرفوع والأول باطل لأنه جنس والجنس لا يوجد من دون فصل والثاني باطل
أيضا لأن الفصل الخالف إما أن يكون الإذن في الترك على الإطلاق أو هو مع الاستواء أو مع

مطلب هل إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز أم لا

كونه راجحا

كونه راجحا أو مع كونه مرجوحا لا جائز أن يكون مطلقا لاستلزامه المحال وهو كون الباقي منه
مندوبا ومكروها ومباحا والتحكم وهو تخصيص بعض الموجبات بالندب وبعضها
بالكراهة وبعضها بالإباحة وهو تخصيص من غير دليل إذ المفروض عدمه ولا جائز أن
يكون واحدا من الثلاثة الأخر أيضا للتحكم لعدم الدليل **خاتمة** للقسم التكليفي من
الأحكام في بيان الرخصة والعزيمة والرخصة في اللغة التيسير والتسهيل قال الجوهري
الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ومن ذلك رخص السعر إذا تيسر وسهل
وفي الاصطلاح ما أفاده قوله **الحكم الثابت على خلاف** ما أفاده **دليل الوجوب أو الحر[مة]**
لعذر رخصة وفي قوله الثابت إشارة إلى أن الترخيص لا بد له من دليل وإلا لم يكن
ثابتا بل الثابت غيره وهو ما دل عليه الدليل وخرج بقوله على خلاف دليل الوجوب أو الحر[مة]
الحكم المبتدئ ومنه وجوب الإطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة لأنه الواجب ابتداء
~~بخلاف التيمم للجرح ونحوه فإنه من الرخصة~~ على فاقدها كما أن الإعتاق واجب ابتداء على
واجدها ومنه التيمم عند فقد الماء لأنه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم للجرح ونحوه فإنه
من الرخصة وبقوله لعذر ما نسخ وجوبه أو تحريمه لأن النسخ لا يسمى عذرا وكذا ما خص
من عموم دليل الوجوب أو التحريم لأن التخصيص مبين أن العام لم يتناوله حقيقة فهو
كالحكم المبتدئ وإن قلنا إنه يتناوله بحسب الظاهر فالتخصيص لا يسمى عذرا أو لأنه أيضا
خص من عموم دليل الوجوب ما ورد على خلاف دليل الندب أو الكراهة في وجه عن الرخصة
ظاهر ويدل عليه عبارة مختصر المنتهى والفصول وغيرهما مثل قول البعض الرخصة ما
أبيح فعله مع كونه حراما وقول آخر الرخصة ما لم يسلم موجبها عن المانع وقول آخر الر[خصة]
جواز الإقدام على الفعل مع قيام المانع وقول آخر الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع
قيام المحرم وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع وجود الموجب والوجوب وقول
آخر ما رخص فيه مع كونه حراما وقيل إنه يسمى رخصة ولا يساعد عليه المعنى اللغوي
كل المساعدة لحصول السهولة في الجميع والمعنى الاصطلاحي والمشهور في العزيمة أنها ما
لزم العباد ابتداء بإلزام الله تعالى من فعل أو ترك وبه صرح الغزالي والآمدي وغيرهما
ولا يدخل فيها الندب والكراهة والإباحة وأن الرخصة تقابلها فالمقابلة إما بمعنى
أنها ما لم يلزم العباد ابتداء مطلقا فيدخل فيها ما عدا الوجوب والتحريم ابتداء وإما
بمعنى أنها ما لم يلزم العباد ابتداء العذر مع بقاء موجب اللزوم لولا العذر والمعنى الأول
لم يذكره أحد فتعين الثاني والوارد على خلاف دليل الندب أو الكراهة خارج عنه
واعترض بتحريم الصلاة والصوم على الحائض فإنه يصدق عليه تعريف الرخصة وليس
منها فلا يكون مانعا وقد يجاب بأن الحيض لا يسمى عذرا فإن العذر الذي شرعت لأجله
الرخصة إما دفع تلف أو دفع مشقة أو دفع حاجة وترك الحائض للصلاة لا لدفع شيء
من ذلك ولأن الرخصة عبارة عن الحكم المبني على أعذار العباد والحيض مانع شرعي
وليس بعذر والرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر والفطر وقد تكون مندوبا
ومباحا كالفطر في السفر بحسب تفاوت المشقة **والحكم** الثابت **عليها** أي على

مطلب في الرخصة

Copyright © King Saud University